مصطلحات قانون المنافسة

خريطة ذهنية لقانون المنافسة

الممارسات المقيدة للمنافسة

التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

المادة 11

تطبيق أسعار منخفضة بصفة تعسفية

المادة 12

التعسف في استغلال وضعية الهيمنة

المادة 07

الممارسات الاستثنائية

المادة 10

الاتفاقات المحظورة والاعمال المدبرة

(المادة 06)

هذه الممارسات عليها استثناءات

المادة 09

أرواح تفهم
قانون

الاعمال المدبرة المادة 06

تصرفات متشابهة لعدة مؤسسات والتي تتبع سياسة واحدة في الانتاج أو التبادلات دون وجود اتفاق بينها

أطرافها

تعدد المساهمين (طبيعيين أو معنوين)

المؤسسة حسب المادة 03

شروطها

- وجود ممارسة أو عمل مدبر
- ان تؤدي الى عرقلة او تقييد المنافسة
- وجود علاقة سببية بين العمل المدبر وعرقلة المنافسة

صورها

على سبيل المثال لا الحصر:

- الحد من الدخول الى السوق
- عرقلة تحديد الأسعار
- اقتسام الأسواق او مصادر التموين الخ,,,

راجع المادة 06

الاتفاقات المحظورة المادة 06

توافق صريح أو ضمني لارادة مؤسستين أو اكثر على اتباع سلوك أو تحقيق غرض يهدف لتقييد المنافسة

أطرافها

المؤسسة حسب المادة 03

أشكالها

1- اتفاقات أفقية او عمودية

2- اتفاقات قانونية أو غير قانونية

3- اتفاقات صريحة او ضمنية

شروطها

- وجود اتفاق بأي شكل بين مؤسستين او اكثر

- تقييد او عرقلة المنافسة

- وجود علاقة سببية بين الاتفاق والتقييد

صورها

نفس صور العمل المدبر

راجع المادة 06

التعسف في استغلال وضعية الهيمنة

المادة 07

حسب المادة 03:

هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه

المرسوم التنفيذي 314-2000

معايير الهيمنة

1- معايير كمية

اذا سيطرت المؤسسة على 65% من السوق

2- معايير كيفية:

امتيازات قانونية، تقنية، الشهرة والعلامة

شروطه

- وجود هيمنة اقتصادية حسب المعايير السابقة
- عرقلة المنافسة
- وجود علاقة سببية بين الهيمنة وعرقلة المنافسة او الحد منها

صوره

على سبيل المثال لا الحصر

الحد من الدخول الى السوق

- تقليص او مراقبة الإنتاج او منافذ التسويق ,,,الخ

راجع المادة 07

الممارسات المقيدة للمنافسة غير المحظورة (مشروعة)

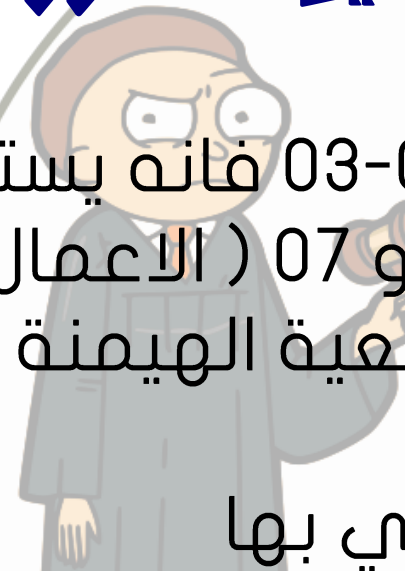

حسب المادة 09 من قانون المنافسة 03-03 فانه يستثنى من الحظر كل من الممارسات الواردة في المادتين 06 و 07 (الاعمال المدبرة + الاتفاقات المحظورة+ التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية) اذا كانت ترمي الى:

- تطبيق نص تشريعي او تنظيمي يقضي بها
- تطور اقتصادي، تقني او تحسين الشغل، تعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق بعد نيل ترخيص من مجلس المنافسة

الممارسات الاستئثارية المادة 10

الممارسات التي تقوم بها مؤسسات للانفراد والاستحواذ على نشاط معين في سوق معين دون وجود مؤسسات أخرى تنافسها

أطرافها

المؤسسة حسب تعريف المادة 03

شروطها

- وجود ممارسات استئثارية
- استئثار المؤسسات بممارسة نشاط محدد احتكار ممارسة معينة ذات قوة اقتصادية كبيرة نشاط معين
- المساس بالمنافسة وعرقلتها بحيث لا تعتبر الممارسات الاستئثارية محظورة الا اذا مست بالمنافسة

صورها

لم يعطي قانون المنافسة امثلة او صور للممارسات الاستئثارية

التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

المادة 11

حسب المادة 03: العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن اذا ارادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا

أطرافها

المؤسسة حسب المادة 03

تكون العلاقة بين المؤسسة التابعة والمؤسسة المتبوعة (زبون أو ممون)

صورها

حسب المادة 10 : عل سبيل المثال

- رفض البيع بدون مبرر شرعي
- البيع المتلازم او التمييزي
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا ,,,الخ

أسعار منخفضة بصفة تعسفية

المادة 12

البيع الذي يعرض فيه عون اقتصادي بيع سلعة او خدمة بسعر اقل عن الإنتاج التحويل والتسويق وذلك اذا كان هدف او اثر ذلك تقييد للمنافسة او عرقلتها في سوق محددة

أطرافه

المؤسسة حسب مفهوم المادة 03

شروطه

-ان يكون اسعر البيع منخفض بشكل تعسفي، تخفيض فادح بالنسبة تكلفة الإنتاج، التحويل والتسويق

- الحاق الضرر بالمنافسين في السوق

التجميعات الاقتصادية
المواد من 15 الى 22

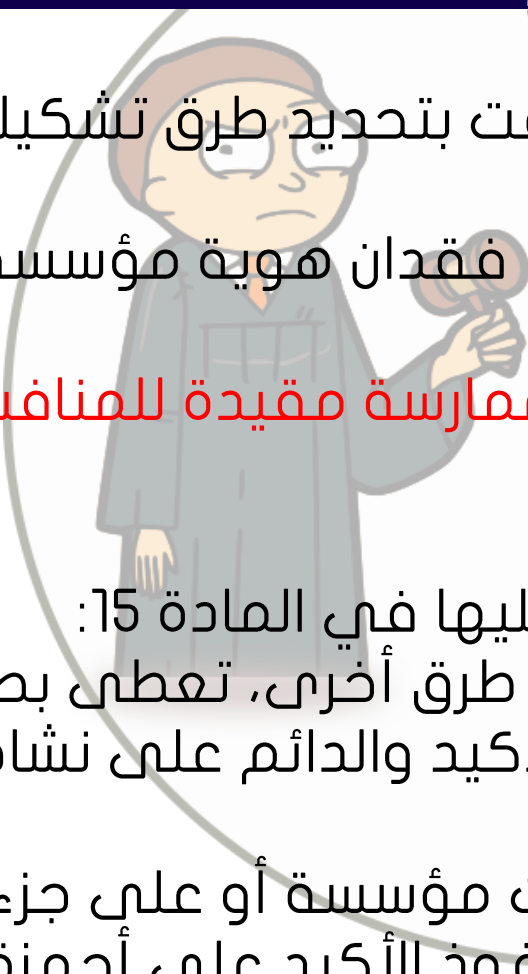

تعريف التجميعات الاقتصادية:

لم تعرفها المادة 15 من قانون المنافسة انما اكتفت بتحديد طرق تشكيلها، إلا ان بعض الفقهاء يعرفونها بأنها:

"التحام بين مؤسستي أعمال أو أكثر يتم بموجبها فقدان هوية مؤسسة أعمال أو أكثر وتكون النتيجة قيام مؤسسة واحدة"

ملاحظة: لا تعتبر التجميعات الاقتصادية بد ذاتها ممارسة مقيدة للمنافسة انا التجميعات التي تهدف الى عرقلة المنافسة

تعريف مراقبة التجميعات:

أوضحت المادة 16 المقصود بالمراقبة المنصوص عليها في المادة 15:

هي تلك المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى، تعطى بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة لاسيما فيما يتعلق بما يأتي:

- حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها.
- حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها "

التجميعات الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة

أشكالها

حسب المادة 15:

1- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

2- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

3- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة

أحكامها

- إخلال التجميعات الوطنية بمبادئ المنافسة المادة 17

- تعزيز وضعية الهيمنة في السوق: اذا تجاوز التجميع نسبة 40 % من المبيعات المادة 18

-الترخيص بالتجميع حسب المادة 19 قد يرخص مجلس المنافسة او يرفض إعطاء ترخيص للتجميعات

يمكن حسب المادة 21 ان تمنح الدولة ترخيصا تلقائيا اذا اقتضت ذلك المصلحة العامة

الفرق بين التجميعات الاقتصادية والتجمعات

التجميعات الاقتصادية	التجمعات
أوجه الشبه	
– كلاهما حظي بتنظيم قانوني، حيث أن التجميعات الاقتصادية نظمها الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، من المواد 15 إلى 22 منه، في حين تولى القانون التجاري تنظيم التجمعات وذلك من المواد 796 إلى 799 مكرر منه. – كلاهما يتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية. – كلاهما يتحقق من خلال عقد، حيث جاء في المادة 797 من القانون التجاري أنه: "يحدد عقد التجمعات تنظيم التجمع..."	
أوجه الاختلاف	
-لا تنشأ لمدة محدودة	- التجمعات لمدة محدودة وذلك وفقا لنص المادة 796 من القانون التجاري
- تتحقق من خلال ثلاث أشكال وذلك طبقا لنص المادتين 15 و 16	- تتخذ التجمعات شكلا واحدا فقط المادة 796 من القانون التجاري.
تقوم بالنشاطات الاقتصادية التي حددتها المادة 2 والمتمثلة في نشاطات الإنتاج، التوزيع، الخدمات والاستيراد	التجمعات يمكنها أن تقوم بأعمال تجارية كما يمكنها القيام بأعمال مدنية.
أطرافها قد تكون أشخاص طبيعية أو معنوية	التجمعات تتحقق بين أشخاص معنوية المادة 769 قانون تجاري
تخضع لمراقبة مجلس المنافسة	لا تخضع لرقابة مجلس المنافسة

مجلس المنافسة

تعريف مجلس المنافسة :

مجلس المنافسة حسب المادة 23 من قانون المنافسة : هو سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة مقره الجزائر

استقلالية المجلس:

حسب المادة 23 قانون المنافسة تظهر استقلالية المجلس في :

- التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي
- ممثلي وزارة التجارة لا يشاركون في اتخاذ القرارات
- لا يخضع لرقابة إدارية ووصائية لكن قراراته قابلة للطعن امام القضاء

تشكيلة مجلس المنافسة

الهيئة التداولية
(أعضاء المجلس)

حسب المادة 24 قانون منافسة يتكون من 12 عضو:

- 6 أعضاء يختارون من بين خبراء حائزين على الأقل على الشهادة ليسانس او شهادة مماثلة وخبرة 8 سنوات في مجال القانون/ الاقتصاد/ الملكية الفكرية
- 4 أعضاء من ضمن المهنيين مارسوا نشاطات وحائزين على شهادة جامعية وخبرة 5 سنوات في مجال الإنتاج، الحرف، المهن الحرة
- 2 عضو مؤهلين يمثلان جمعيات حماية المستهلك

المقررون

حسب المادة 26 من ق، المنافسة يعين لدى المجلس

- مقرر عام
- 5 مقررين

بموجب مرسوم رئاسي حائزين على شهادة ليسانس او شهادة مماثلة وخبرة 5 سنوات تتلاءم مع الوظيفة الموكلة لهم

أجهزة تابعة للمجلس

- حسب المرسوم التنفيذي 11-241 المعدل بـ 15-79 تتمثل المديريات في:
- مديرية الإجراءات والمتابعة الملفات والمنازعات : استلام الاخطارات
- مديرية أنظمة الاعلام والتعاون والوثائق : جمع الوثائق والمعطيات ذات الصلة بنشاط المجلس
- مديرية الإدارة والوسائل: تسيير الموارد البشرية والمادية وتحضير ميزانية المجلس
- مديرية دراسة الأسواق والتحقيقات الاقتصادية : تحليل الأسواق دراستها، تحقيقات توفر شروط تطبيق النصوص القانونية

تسيير مجلس المنافسة

الأمين العام

بمقتضى المادة 5 من المرسوم الرئاسي 96-44 ينسق الأمين العام ويراقب أنشطة المصالح المتكونة من :

- مصلحة الإجراءات: حسب المادة 7 من المرسوم المحدد للنظام الداخلي للمجلس حيث تتولى استقبال العرائض والاخطارات
- مصلحة الوثائق والدراسات والتعاون : تقوم بجمع الوثائق الإعلامية المطروحة امام المجلس وتوزيعها على المصالح وكذا تسيير برامج التعاون الوطنية والدولية بالإضافة الى المحافظة على الارشيف
- مصلحة التسيير الإداري والمالي والاعلام الآلي : حسب المادة 09 من المرسوم الرئاسي 96-44

مديرو المصالح

بقرار من رئيس المجلس يعين مديرا على رأس كل مصلحة من المصالح

الاعوان

الاعوان الاداريون والتقنيون والمصلحيون:

يشتغل بالمصالح السالفة الذكر أمناء مصالح ورؤساء مصالح، محاسبون وتقنيو الاعلام الآلي ويكونون تحت وصاية رئيس مجلس المنافسة

صلاحيات مجلس المنافسة

دور استشاري

- ضمان السير الحسن للمنافسة المادة 34 قانون المنافسة
- دور استشاري في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة المادة 36 و 38 ق, المنافسة
- تشجيع المنافسة في مناطق وقطاعات تنعد فيها المنافسة المادة 34

دور شبه قضائي

- القيام بتحقيقات حول شروط تطبيق النصوص القانونية المادة 37 ق,م
- توطيد علاقات التعاون والتشاور مع سلطات الضبط المادة 39
- ارسال معلومات او وثائق الى السلطات المختصة المادة 40
- التحقيقات في الممارسات المقيدة للمنافسة المادة 41
- تقرير عقوبات مالية

إجراءات التحقيق

اخطار المجلس

الهيئات المخول لها

حسب المادة 44 يتم اخطار المجلس من قبل:

تاوزير المكلف بالتجارة، المؤسسة الاقتصادية، جمعيات حماية المستهلك، الجماعات المحلية، الهيئاة الاقتصادية والمالية، جمعيات المهنية والنقابية

شروط قبول الاخطار

الصفة، المصلحة، الوقائع ضمن اختصاصات المجلس، ارفاق الاخطار بعناصر مفنعة، عدم تقادم الدعوى المرفوعة 3 سنوات دون بحث، معاينة، معاقبة

التحقيق

حسب المواد من 50 الى 55 ق.م يتم كالآتي :

- يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي تسند امام مجلس المنافسة
- يقوم الرئيس بتبليغ التقرير الى الجهات المعنية (وزير التجارة، سلطات الضبط،،)
- يقوم المقرر العام بجلسات استماع
- يقوم المقرر العام عند نهاية التحقيق بايداع تقرير معلل لدى المجلس
- يبلغ الرئيس الأطراف المعنية بحدد خلال ذلك الجلسة

قرارات المجلس

جلسات المجلس

حسب المادتين 28 و 30 تتم الجلسات في سرية بحضور 8 أعضاء على الأقل

-تكون القرارات بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس

مقررات المجلس

-الأوامر

- التدابير الوقائية

- قرارات متعلقة باجراءات تفاوضية

-قرارات مرتبطة بعقوبات مالية

العقوبات المقررة

عقوبات مالية حسب المواد 56 وما بعدها

- الأوامر والإجراءات الوقائية

وقف تنفيذ القرارات:

الأصل:

لا توقف قرارات مجلس المنافسة

الاستثناء:

التدابير المؤقتة والاوامر المادة 69

الطعن في قرارات المجلس :

اعمال المجلس وقراراته الإدارية:

يتم الطعن امام القضاء الإداري

المقررات :

يطعن في قرارات المجلس المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة امام القضاء العادي الاختصاص المحلي يكون لمجلس قضاء الجزائر، الغرفة التجارية, المادة 63

تجدوننا:

fb: @come2law

come2law@gmail,com

https://come2law,wordpress,com

وعلى قناتنا على اليوتيوب:

أرواح تفهم قانون